المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 90 بتاريخ 29 ماي 2024
بشأن فسخ صفقة عمومية لعدم احترام مواصفات تقنية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على الشكاية المتوصل بها من طرف شركة "....." بتاريخ 3 أكتوبر 2023؛

وعلى الرسالة الجوابية للمركز ..... المتوصل بها بتاريخ 20 أكتوبر 2023 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 29 ماي 2024.

أولا: المعطيات

بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، عرضت شركة " ....." أنها أبرمت مع المركز ..... الصفقة رقم 510/2023 المتعلقة بأشغال تهيئة محل تواجد جهاز السكانير الجديد بمستشفى الاختصاصات التابع للمركز الاستشفائي المذكور داخل أجل أربعة أشهر، والتي قاربت أشغالها على الانتهاء لكن تم فسخها من طرف هذا الأخير. ونازعت الشركة المشتكية السالفة الذكر في قرار الفسخ معتبرة أنه تعسفيا ولا يرتبط فعليا بالمواصفات التقنية للزليج المقترح من طرفها لكونه غير مطابق لما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة، متسائلة عن مدى أحقية

صاحب المشروع في طلب نوع معين من الزليج لا يوجد بالمغرب ويلزم طلبه مدة لا تقل عن ثلاث أشهر نظرا لصعوبة الاستيراد في الظرفية الراهنة بسبب الأزمة الأوكرانية.

وعبرت المشتكية عن رغبتها في استكمال الأشغال لكن بعد حل المشاكل العالقة ودون أن تتحمل مسؤولية الأضرار اللاحقة بالأشغال التي قد انتهت من إنجازها، والتي كان قد لحقتها أضرار سواء من طرف الإدارة أو بفعل تدخل الغير؛ والتمست من اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية الإقرار بأن فسخ الصفقة المذكورة مشوب بالتعسف والتأكيد على عدم أحقية صاحب المشروع في رفض المنتوجات والسلع الوطنية في حالة تساوي مواصفاتها التقنية مع تلك المطلوبة في الصفقة، وكذا اعتبار إدخال صاحب المشروع لشركة مكلفة بصيانة شبكة تصريف المياه دون إعلام المشتكية بمثابة خطأ جسيم، وعدم أحقيته في توجيه أمر باستئناف العمل في وقت كانت فيه المنشآت التي تم إنجازها من طرف صاحبة الصفقة قد تعرضت للإتلاف، إضافة إلى أحقية الشركة المذكورة في استيفاء مستحقاتها المادية مقابل الخدمات التي أنجزتها فعليا.

وعليه، فقد وجهت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بتاريخ 10 أكتوبر 2023 إلى المركز ..... صورة من الشكاية، طالبة منه موافاتها بموقفه مما جاء في مضمونها.

وأوضحت الرسالة الجوابية المتوصل بها بتاريخ 20 أكتوبر 2023 من طرف المركز الاستشفائي المذكور أن الصفقة رقم 510/2023 المبرمة مع الشركة المشتكية قد تم فسخها تبعا لعدم وفاء هذه الأخيرة بالتزاماتها التعاقدية، كما وافت اللجنة الوطنية ببعض الوثائق المتعلقة بهذا الملف.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث أبرمت الشركة المشتكية الصفقة رقم 510/2023 مع المركز .....، وقرر هذا الأخير فسخها لعدم تقيد الشركة صاحبة الصفقة بما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة فيما يخص التبليط الأرضي وعدم احترامها لنوع الزليج المطلوب، وحجز الضمان النهائي المكون من طرفها في إطار هذه الصفقة؛

وحيث نازعت المشتكية في شرعية قرار الفسخ واعتبرته تعسفيا في حقها، وطعنت في عدم السماح لها باستعمال منتوجات وطنية لتنفيذ أشغال الصفقة رغم أنها غير منصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة، إذ نصت المادة 29 من دفتر الشروط الخاصة على المواصفات التقنية ولم تحدد أي علامة أو مرجع محدد، وإنما أشارت إلى كون المواد المزمع استخدامها تكون مستوردة؛

وحيث في مواجهة قرار الفسخ المتخذ في حقها، أبدت المشتكية رغبتها في مواصلة تنفيذ الأشغال بعد ادعائها حصول أضرار على مستوى المنشآت التي سبق أن أنجزتها، بفعل تدخل شركة لصيانة شبكة تصريف المياه والصرف الصحي والتي، حسب المشتكية، أدخلها صاحب المشروع دون علم هذه الأخيرة؛

وحيث يتبين من الوثائق المرفقة بالملف أن المشتكية قد طالبت صاحب المشروع بإيقاف الأشغال إلى حين انتهاء أشغال تجديد قنوات تصريف المياه على مستوى موقع المشروع، ووافق صاحب المشروع على طلبها ووقعت على الأمر بالخدمة القاضي بإيقاف الأشغال دون أي تحفظ. وأكد صاحب المشروع على أن المشتكية كانت على علم بتدخل الشركة المكلفة بتهيئة القنوات على مستوى مكان الأشغال ولم تعترض على ذلك ولم تطلب إيقاف الأشغال إلا بعد مدة من انطلاق الأشغال من طرف الشركة الأخرى؛

وحيث أفاد صاحب المشروع بأنه قد تأخر إنجاز الأشغال من طرف المشتكية بسبب عدم موافاتها له بملف متكامل من الوثائق التقنية والعينات التي تطابق ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة. وحيث لم يعترض صاحب المشروع على رغبة المشتكية في استئناف تنفيذ الأشغال؛

وحيث فيما يخص ما ادعت المشتكية من أضرار لحقت قنوات التطهير السائل المنجزة من طرفها، أفاد صاحب المشروع بأنه تلقى بتاريخ 27 يوليوز 2023 شكاية من طرفها أي يوم واحد قبل استئناف الأشغال؛

وحيث يستفاد من وثائق الملف أن المقاول لم يقم بحراسة الورش خلال مدة توقف الأشغال، وأن شركة السباكة (société de plomberie) نفت أي مسؤولية عن الأضرار التي لحقت الأشغال المنجزة من طرف المشتكية، كما لم يتمكن صاحب المشروع من تحديد هوية من أحدث الضرر؛

وحيث لتبرير قرار الفسخ، تمسك صاحب المشروع بعدم وفاء المشتكية بمقتضيات دفتر الشروط الخاصة فيما يخص نوع الزليج المقترح من طرفها لإنجاز الأشغال المرتبطة به، والذي اعتبره صاحب الصفقة غير مطابق لما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة؛

وحيث أبرمت المشتكية مع صاحب المشروع الصفقة موضوع الخلاف بعد اطلاعها على المواصفات التقنية للمواد المزمع استخدامها لتنفيذ الصفقة والمطلوبة في دفتر الشروط الخاصة، فقد صارت ملزمة بتقديم ما تم الاتفاق عليه في بنود الصفقة؛

وحيث طالبت المشتكية بحقها في استيفاء مستحقاتها المادية مقابل الأشغال التي أنجزتها وفق ما هو منصوص عليه في الصفقة؛

وحيث لا يتم التأكد من مدى مطابقة الأشغال المنجزة للمواصفات التقنية إلا في مرحلة تسلم الأشغال المؤقت أو النهائي والتي لم تتم بعد؛

وحيث من حق المشتكية الحصول على مستحقاتها المادية مقابل الأشغال التي أنجزتها وفق المواصفات التقنية المنصوص عليها في الصفقة، بعد أن يتم قبولها من طرف صاحب المشروع وقت التسلم المؤقت أو النهائي؛

وحيث بالرجوع إلى دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016)، تنص المادة 79 منه على أن "المقاول يعتبر مقصرا في تنفيذ التزاماته عندما لا يتقيد ببنود الصفقة. ويوجه صاحب المشروع إعذارا إلى المقاول يبلغ إليه بواسطة أمر بخدمة يتضمن الاختلالات المسجلة ضده، ويمنحه أجلا لا يقل عن 15 يوما من تاريخ تبليغ الإعذار، ما عدا إذا ارتأى صاحب المشروع أن هناك استعجال"؛

وحيث منح صاحب المشروع هذا الأخير للمشتكية أجل 7 أيام من أجل معالجة الاختلالات التي وافاها بها. وحيث بعد انقضاء الأجل المحدد في مقرر الإعذار، لم تستأنف المشتكية الأشغال كما هو محرر بالمحظر المؤرخ في 01 شتنبر 2023، الأمر الذي أدى إلى اتخاذ قرار الفسخ في مواجهة الشركة صاحبة الصفقة؛

وحيث تبعا لذلك فإن قرار فسخ الصفقة المبرمة بين الطرفين مشروع.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن قرار فسخ الصفقة رقم 510/2023 المبرمة بين شركة " ..... " والمركز ..... مشروع، وأن الشكاية غير مرتكزة على أساس.